صـندوق الـنقد الـعربي
ARAB MONETARY FUND

صندوق النقد العربي

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

المحتـويـات

	الصفحة
1. الأهداف	2
2. السياسة	2
3. الإجراءات	3

الأهداف

تهدف سياسة الإبلاغ عن المخالفات إلى تعزيز قواعد وإجراءات صندوق النقد العربي للالتزام بمبادئ الحوكمة لتحقيق أعلى درجات الشفافية والانضباط والمساءلة، بما يشجع العاملين والمتعاملين مع الصندوق على الإبلاغ عن المخالفات التي تصل الى علمهم وتطال أعمال الصندوق ومصالحه وسمعته وأصوله. بحيث يكون المبلغ محط تقدير وحماية على المستوى المؤسسي. كما تشكل السياسة مكوَناً هاماً لمتطلبات الإطار العام لسياسة ادارة المخاطر في الصندوق، وتدابير الحد من الإحتيال، إضافة إلى ما يتضمنه نظام الرقابة الداخلية المعمول به في الصندوق من عناصر وقواعد رقابية وافية تنظم المسؤوليات والصلاحيات والإجراءات.

السياسة

1. يتوقع من جميع العاملين في الصندوق، كما يشجَع المتعاملون مع الصندوق، الإبلاغ عن اي مخالفة مالية أو إدارية أو سلوكية تمَس بتقديرهم سمعة الصندوق أو امواله أو مقدرته، بما في ذلك مقدرة العاملين، على اداء الواجبات بصورة صحيحة وفاعلة وكفؤة.

2. يضمن الصندوق اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية المبلغين لتشجيعهم على التقدم ببلاغاتهم بدون خوف أو تردد، إذ يضمن لمقدمي البلاغ، التعامل بشكل عادل ومناسب مع أي بلاغ ولن يترتب أي ضرر لا في الحاضر ولا في المستقبل على أي متقدم ببلاغ نزيه حتى لو ثبت أن البلاغ غير دقيق ولكن قدم بصورة نزيهة تنَم عن حرص المبلغ على مصلحة الصندوق دون أغراض شخصية.

3. على المبلغين ذكر أسماءهم في البلاغات، ويضمن الصندوق أنه لن يكشف لأي جهة أو طرف أو شخص عن اسم المتقدم بالبلاغ أبداً ما لم يوافق هو على ذلك.

4. يعد الصندوق إعلام المتقدم بالبلاغ، بنتائج التحقيق وبالإجراءات المتخذة بناء على بلاغه وما يترتب عليها، وبما لا يخل بسير التحقيق.

5. في حال ثبت أن البلاغ نابع عن مخالفة مالية أو إدارية أو سلوكية يقوم الصندوق بالإشادة والثناء للمبادرة الحسنة التي يقوم بها المبلغ.

إذا ثبت بصورة قاطعة أن البلاغ المقدم كان كيدياً ومقصوداً به أغراض شخصية وليس له ما يبرره من أسباب، فإن الصندوق غير ملزم بأي من الضمانات لحماية المبلغين. كما يحق للصندوق في هذه الحالة اتخاذ ما يلزم من إجراءات تأديبية أو قانونية بحق المبلَغ إذا أضر البلاغ بالصندوق أو بالأشخاص المبلَغ عنهم.

الإجراءات

1. يمكن لصاحب البلاغ إذا رأى ذلك مناسباً قبل التقدم بالبلاغ كتابياً، التشاور مع الدائرة القانونية بشأن البلاغ.

2. يتقدم صاحب البلاغ، ببلاغه مكتوباً ومفصلاً حيثيات المخالفة وأسماء الأطراف المعنية بالمخالفة معززاً بالوثائق المتاحة إن وجدت، وإرفاق الاستمارة التي توضح خطوات ما تم اتخاذه من إجراء (إن وجد) قبل تقديم البلاغ.

3. أن يحمل البلاغ اسم المبلغ وتوقيعه، كما يمكن للمبلغ الكشف عن اسمه شفاهة عند تقديم البلاغ للجهة المقدم لها.

4. يقدَم البلاغ الى مدير الدائرة القانونية، وفي حال كان مدير الدائرة القانونية معنياً بالمخالفة، يقدم البلاغ مباشرةً إلى المدير العام رئيس مجلس الإدارة. كما يمكن تقديم البلاغ مباشرة إلى لجنة المراجعة والمخاطر المنبثقة عن مجلس المديرين التنفيذيين.

5. بالنسبة للبلاغات المقدمة للجنة المراجعة والمخاطر، تتخذ اللجنة الإجراءات التي تراها مناسبة للتعامل مع البلاغات.

6. ترفع البلاغات المستلمة من مدير الدائرة القانونية إلى المدير العام رئيس مجلس الإدارة للتوجيه و/أو اعتماد الإجراء المقترح اتخاذه بشأن البلاغ.

7. إذا استدعى البلاغ التحقيق، تتولى جهة مناسبة من أهل الاختصاص بتكليف من المدير العام رئيس مجلس الإدارة، التحقيق في البلاغ بسرية تامة، دون الكشف تحت أي ظرف عن صاحب البلاغ.

8. تعرض نتائج التحقيق بشكلٍ سريَ على المدير العام رئيس مجلس الإدارة. إذا ثبت أن البلاغ غير دقيق ولكن قدم بصورة نزيهة وله حيثيات تثير تقديمه، فلا يتخذ أي إجراء ضد مقدمه. أما إذا ثبت بصورة قاطعة أن البلاغ غير الدقيق كان كيدياً مقصوداً، فيتخذ بحق مقدم البلاغ الإجراء التأديبي أو القانوني اللازم.

9. يتخذ المدير العام رئيس مجلس الإدارة على ضوء تقدير نتائج التحقيق الإجراءات المناسبة لمعالجة حالة المخالفة.

10. يتولى مدير الدائرة القانونية أو من يكلفه المدير العام رئيس مجلس الإدارة، إعلام صاحب البلاغ بالإجراء الذي تم اتخاذه بشأن البلاغ المقدَم منه، بإطار ما يتفق عليه لمعالجة المخالفة.

11. يتولى المدير العام رئيس مجلس الإدارة إحاطة لجنة المراجعة والمخاطر المنبثقة عن مجلس المديرين التنفيذيين بالبلاغات المقدمة له ونتائج التحقيق بشأنها ومعالجتها.

12. يتم حفظ البلاغات وتقارير التحقيق والوثائق المعززة ووثائق التحقق لدى الدائرة القانونية، فيما عدا الحالات التي تستدعي غير ذلك.

13. الدائرة القانونية هي المسؤولة عن مراجعة وتحديث السياسة، بعد التشاور مع العاملين في الصندوق ولها أن تستعين بآراء العاملين في الصندوق كلما رأت ذلك مناسباً.